

وسائل الشيعة

[433] الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، فقال: يصليهما ولو بعد أيام، إن شاء يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (1). (18142) 20 - ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال: وجهل أن يصلي. 75 - باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام (18143) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الطلال لكثرة الناس. (18144) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من طلال المسجد.

(1) البقرة 2: 125. (20) تفسير العياشي 1: 58 / 92. الباب 75 فيه حديثان (1) التهذيب 5: 140 / 464. (2) الكافي 4: 423 / 2. (*)
